قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٠١

فى شأن إنشاء لجنة مراجعة وتدقيق البيانات على مستوى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن إنشاء مراكز المعلومات والتوثيق فى الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة واختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن استخدام الأجهزة الحكومية والقطاع العام للحاسبات الإلكترونية ومستلزماتها ؛

وعلى قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن إنشاء وتنظيم مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة دائمة لمراجعة وتدقيق البيانات على مستوى الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات العامة برئاسة رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء ، وعضوية :

ممثل لوزارة التخطيط والدولة للتعاون الدولى .

ممثل للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

أربعة من أساتذة الجامعات ، يتم اختيارهم بالتنسيق بين رئيس اللجنة ورؤساء الجامعات .

اثنين من خبراء أمن المعلومات .

(المادة الثانية)

تستهدف اللجنة خلق الثقة فى البيانات والمعلومات التى تصدر عن الجهات الحكومية ، وإزالة أسباب التناقض والتضارب فيها والارتقاء بجودة البيانات والمعلومات وزيادة الاعتماد عليها بما يسهم فى دعم القرار على المستوى القومى ، وتلبية متطلبات التخطيط والتنمية .

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة بتحقيق المستهدف من إنشائها ، ولها على الأخص :

مراجعة ماتم تحقيقه وتنفيذه من أنشطة بخصوص تكامل قواعد البيانات على المستوى القومى .

وضع الأسس والمعايير القياسية والضوابط التى تضمن جودة البيانات واكتمالها وتأمينها وإزالة أسباب التناقض بها .

مراجعة ودراسة التشريعات المتعلقة بتخزين وتداول وتأمين ونشر البيانات والمعلومات بما يتمشى مع المفاهيم الحديثة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة .

وضع أو تبنى منهجية موحدة للطبيق على نظم المعلومات وقواعد البيانات فى الجهات الحكومية .

حصر ومراجعة قواعد البيانات لدى الوزارات والجهات الحكومية المختلفة .

مراجعة الأكواد ونظم التكويد المستخدمة فى الجهات المختلفة ووضع أساليب التحويل فيما بينها ، ووضع أو تبنى نظام موحد للتطبيق فى المستقبل .

وضع تعاريف كاملة ودقيقة للبيانات والمؤشرات والمعلومات المتداولة فى كل قطاع أو وزارة وتعميم ذلك على المستوى القومى .

تحديد المصادر الأولية لكل بيان .

تحديد مسئولية وأساليب ودورية جمع ومراجعة وتحديث البيانات .

إعداد وإصدار دليل بيانات قومى موحد استناداً إلى معايير قياسية .

وضع وتحديد أساليب وآليات تدفق وتبادل البيانات والمعلومات داخل الجهة الواحدة وبين الجهات بعضها البعض وخاصة أساليب التداول والتبادل الإلكترونى .

وضع وتحديد أساليب وآليات ومحددات نشر البيانات والمعلومات سواء فى وسائل الإعلام أو الإنترنت .

دراسة متطلبات التنمية الشاملة من البيانات والمعلومات والمؤشرات ووضع الآليات اللازمة لبناء قواعد البيانات القومية التى تحقق ذلك وضمان تحديثها وجودتها واعتماديتها .

(المادة الرابعة)

تعاون اللجنة الدائمة فى مهامها لجنة موسعة تضم ممثلين للوزارات والأجهزة والهيئات المعنية بتنفيذ هذا القرار ، يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة الدائمة ، بناء على ترشيح الجهات المشار إليها .

كما تشكل بكل وزارة أو جهاز أو هيئة معنية لجنة يرأسها ممثل الجهة فى اللجنة الموسعة ، وتكون مهمتها تنفيذ القرارات التى تصدر عن اللجنة الدائمة واللجنة الموسعة .

(المادة الخامسة)

تكون للجنة الدائمة واللجنة الموسعة ، أمانة فنية ، يتم اختيار العاملين فيها ، من مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، ووزارة التخطيط والدولة للتعاون الدولى ، يرأسها ويدير شئونها رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة ، محدداً معاملته المالية ، ويكون مقرراً للجنة الدائمة .

(المادة السادسة)

تقدم اللجنة الدائمة تقارير دورية لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الأمانة الفنية ، ومايقدم من اللجنة الموسعة واللجان الفرعية .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ صفر سنة ١٤٢٢هـ

(الموافق ٢٦ أبريل سنة ٢٠٠١م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد